

1627 - حكم الشرع في رجل يصوم رمضان في النهار ولكنه

بالليل يقارب الزنا ويشرب البيرة ذات الكحول

صالح اللحيدان

يسأل ايضا عن حكم الشرع في رجل اه يصوم رمضان في النهار ولكنه بالليل يقارف الزنا ويشرب ذات الكحول ويقول ان هذا لا يبطل

صومي. لان الصيام لله افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

لا شك ان الصيام لله ولا شك ان الزنا محرم بنص القرآن الكريم و نص سنة رسول الله واجمع على ذلك اهل العلم ولا يخالف في ذلك

احد من اهل العلم - [00:00:20](#)

كما ان تربة المسكر محرم لكن اذا صام الانسان واحكم الصوم وادى الصلاة فلا تكون المعاصي التي يرتكبها مبطله لذلك العمل بحيث لا

يعد مؤديا له وانما تلك المعاصي يتحمل اوزارها - [00:00:43](#)

وينتظر ثمارها وهو على خطر ان يختم له بخاتمة سيئة وان يلقي هوانا من الله جل وعلا فان الله تهدد الذين يزنون وقرن عملهم

بعمل المشركين واخبر ان من يفعل - [00:01:13](#)

فعلهم يلقي اثاما يلقي اثاما وسئل سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فبين ان الزنا من اعظم الذنوب نسأل الله العافية وبين الله جل

وعلا في كتابه انه فاحشة والفاحشة هي ما - [00:01:37](#)

فحش وعظم خبثه في النفوس والواجب على مسلم ان ينهاه صومه وان تنهاه صلاته عن مقارفة الفواحش نسأل الله الهداية

للمسلمين والله المستعان اثابكم الله - [00:01:58](#)